

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تتمثل مواد المراسلة التي يمكن إرسالها مقابل تسديد فيما يأتي :

- الرسائل،

- الرزم.

المادة 3 : يحدد المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المرسلة مقابل تسديد، كالاتي :

- بالنسبة لمواد المراسلة بقيمة مصرح بها :
خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)،

- بالنسبة للطرود البريدية بقيمة مصرح بها :
خمسة آلاف دينار (5.000 دج)،

- بالنسبة للمواد الأخرى : ألفا دينار (2.000 دج).

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد وضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.